(٢٦)

بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦م

١ - عقد - العقد شريعة المتعاقدين - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين - أثر ذلك - لا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى تلك القاعدة - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - تطبيق .

٢ - وزارة الشؤون القانونية - السلطة المختصة بطلب الرأي منها .

استقر العمل بوزارة الشؤون القانونية على أن يكون طلب الرأي القانوني بكتاب موجه إلى معالي وزير الشؤون القانونية من رئيس الوحدة طالبة الرأي القانوني انطلاقا من صفته القانونية في تمثيلها - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول جواز تعديل أسعار عقد ..... المبرم مع شركة ..... خلال فترة سريانه .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الهيئة ..... قد أبرمت بتاريخ ..... عقد ..... بمحافظة ..... ومحافظة ..... المجموعة ..... ومحطات التحلية ..... المجموعة ..... مع شركة ..... ، وذلك بناء على المناقصة رقم ..... ، وإزاء

صدور قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١١/٧٧م بزيادة رواتب القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص اعتبارا من الأول من مارس ٢٠١١م ، فقد قامت الهيئة بتاريخ ..... بإصدار الأمر التغييري رقم (٢) بمبلغ إجمالي مقداره.....ريال عماني ، وذلك نظير رفع رواتب وإضافة بعض العلاوات (غلاء المعيشة ، علاوة خطر ، علاوة فنية) - ابتداء من ١ من أبريل ٢٠١١م وحتى ٣٠ من أبريل ٢٠١٢م - للموظفين العمانيين العاملين في تلك الشركة لتنفيذ الاتفاقية المشار إليها .

وتذكرون أن الهيئة قد طلبت بتاريخ .....الموافق .....من وزارة ..... ، المصادقة على الأمر التغييري المشار إليه ، إلا أن وزارة ..... ردت بكتابها رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق ..... ، أنه في ضوء أن أسعار العقد ثابتة حتى نهايته فإنها ترى ضرورة مخاطبة وزارة الشؤون القانونية حول جواز تعديل أسعار العقد خلال فترة سريانه .

وإزاء ذلك تطلبون الإفادة بالرأي .

وردا على ذلك نفيد بأن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وحيث إن المادة (٣٤/٢) من عقد تشغيل وصيانة محطات التحلية بمحافظة ..... ومحافظة ..... المجموعة (ج) ومحطات التحلية بـ..... ..... المجموعة (د) المبرمة بتاريخ ..... بين الهيئة العامة .....وشركة ..... تنص على أنه : "باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٤٩/٢) ، لا ينبغي إدخال أي تعديل على كلفة العقد نتيجة حدوث

زيادة أو نقصان على تكاليف العمال أو المواد أو أي ظروف أخرى التي من شأنها التأثير على تكلفة تنفيذ العقد من قبل المقاول" .

وتنص المادة (٣٨/٢) من ذات العقد على أنه : " يخضع هذا العقد ويفسر وفقا للقوانين المعمول بها في سلطنة عمان " .

وتنص المادة (٤٩/٢) من ذات العقد على أنه : " يجوز تطبيق أي تعديلات في كلفة العقد على أساس صافي التكلفة ، وذلك في الحالات الآتية :

أ - التغييرات في الأجور المحددة أخيرا والبدلات المدفوعة للموظفين الذين تأثرت رواتبهم مباشرة نتيجة صدور قانون بسلطنة عمان بعد بدء العمل بالعقد حيث ينبغي على المقاول تزويد صاحب العمل بدليل مفصل ومقنع عن أي تعديل جرى مؤخرا على الأجور المحددة والبدلات المدفوعة ، وذلك قبل القيام بدفع أو خصم مثل هذه التغييرات من قبل المقاول ..... .

ب - ..... " .

وحيث إن المستفاد مما تقدم أن المادة (٣٤/٢) من هذا العقد وإن حظرت إدخال أي تعديل على كلفة العقد نتيجة حدوث زيادة أو نقصان على تكاليف العمال أو المواد أو أي ظروف أخرى التي من شأنها التأثير على تكلفة تنفيذ العقد من قبل المقاول ، وهو ما يعني أن طرفي هذا العقد قد اتفقا صراحة على ثبات أسعارها ، إلا أن المادة (٤٩/٢) من ذات العقد أجازت تعديل قيمتها في عدة حالات من بينها تلك التغييرات التي تحدث في الأجور المحددة أخيرا والبدلات المدفوعة للموظفين الذين تأثرت رواتبهم مباشرة نتيجة صدور قانون بسلطنة عمان بعد بدء العمل بالعقد ، وأوجبت على المقاول لاستحقاق هذه الزيادة تزويد صاحب العمل بدليل مفصل ومقنع عن أي تعديل جرى مؤخرا على الأجور

المحددة والبدلات المدفوعة وذلك قبل القيام بدفع أو خصم مثل هذه التغييرات من قبل المقاول ، الأمر الذي يستفاد منه أن إرادة الطرفين قد التقت صراحة على أحقية المقاول (شركة .....) في مقدار الزيادة في أجور العمال نتيجة لصدور قانون في سلطنة عمان ، وذلك استثناء مما التقت عليه إرادة الطرفين على ثبات أسعار العقد .

وتنص المادة (٥٠) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ على أن : "يضع مجلس الوزراء الحد الأدنى للأجور وفقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية ، وله أن يضع حدا أدنى لأجور فئة بذاتها من العمال الشاغلين لوظائف أو مهن تقتضي ظروف أو طبيعة العمل بها هذا التحديد .

ويصدر بالحد الأدنى للأجور قرار من الوزير" .

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٥م صدر قرار مجلس الوزراء الموقر برفع الحد الأدنى لأجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص ، وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٩م صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١١/٧٧ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص ، ونص في المادة الأولى منه على أنه :

"يكون الحد الأدنى لأجر القوى العاملة في القطاع الخاص (٢٠٠) مائتي ريال عماني شهريا موزعة على النحو الآتي ..... " ، ونص في المادة الثانية منه على أنه : "على أصحاب الأعمال رفع الأجر الأساسي للقوى العاملة الوطنية وفقا للمادة الأولى من هذا القرار مع عدم الإخلال بمقدار العلاوات المستحقة للموجودين منهم على رأس العمل قبل صدوره" ، ونص في المادة الخامسة منه على أن : "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من مارس ٢٠١١م" .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة .....أصدرت الأمر التغييري رقم (٢) بمبلغ إجمالي مقداره ..... ريالا عمانيا نظير رفع رواتب وإضافة بعض العلاوات (غلاء المعيشة ، علاوة خطر - للموظفين العمانيين العاملين في الشركة المشار إليها - وذلك إزاء صدور قرار وزير القوى العاملة المشار إليه ، لما كان ذلك وكانت القاعدة المستقر عليها أن العقد شريعة المتعاقدين ، وكانت إرادة طرفي العقد المشار إليه قد التقت صراحة على جواز تعديل كلفتها لتغطية أي زيادة قد تطرأ على سلم الأجور والعلاوات ، فمن ثم فإنه يحق للشركة المشار إليها والحال كذلك صرف مقدار تلك الزيادة ، وبالتالي فلا يوجد ثمة مانع قانوني من تعديل قيمة العقد المشار إليه بمقدار الزيادة في أجور موظفي شركة .....الذين تأثرت رواتبهم نتيجة صدور قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١١/٧٧م ، الأمر الذي يغدو معه - والحال كذلك - الأمر التغييري رقم (٢) الصادر بمقدار هذه الزيادة متفقا ونصوص العقد ، بحسبان أنه لا يعدو أن يكون تنفيذا لما التقت عليه إرادة طرفي هذا العقد .

لذلك انتهى الرأي إلى جواز تعديل قيمة العقد المبرمة بين الهيئة العامة ..... وشركة ..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وختاما ، نود الإحاطة بأن العمل قد استقر بوزارة الشؤون القانونية على أن يكون طلب الرأي القانوني بكتاب موجه إلى معالي وزير الشؤون القانونية من رئيس الوحدة طالبة الرأي القانوني انطلاقا من صفته القانونية في تمثيلها ، الأمر الذي يرجى مراعاته مستقبلا .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٣/٥٨/ب/٢٠١٢/٩٢٨/٢م) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦م